

بلغة السالك لأقرب المسالك

فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يعتد بالركعة قوله والمراد بالشك مطلق التردد أي فتحت الشك صور ثلاث وتقدم صورتان تحقق الإدراك وتحقق عدمه فتكون الصور خمسا قال المؤلف في تقريره ولا التفات إلى تكثير الصور في هذا المقام ولا عبرة به بل هو من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة اه قوله فهل يطلب منه أي والحالة هذه أعني الصور الثلاث وهي ظن الإدراك أو توهمه أو الشك فيه قوله فالظاهر عدم البطلان تبع المؤلف ابن عبد السلام قوله وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة إلخ تقدم له هذا البحث أيضا في فرائض الصلاة وتقدم لنا الجواب عنه فانظره فصل قوله وبدأ بحكمه أي بالنسبة لغير الجمعة قوله بنية إلخ متعلق بثبت أي